

قرار :

مادة ١ - تستثنى أموال ومتلكات السيد/ عباس متول حادمو عائلته من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وتسلم اليهم تنفيذها الأموال والمتلكات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الوزراء

رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٦٦

بيان إعارة طبيب يسيطر بمصلحة الطب البيطري
بوزارة الزراعة
رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ ،

قرار :

مادة ١ - وافق على إعارة السيد الدكتور عمر عبد المعبد غنيم دعيس الطبيب البيطري بمصلحة الطب البيطري بوزارة الزراعة للعمل بحكومة الصومال لمدة عامين قابلين للامتداد .

مادة ٢ - تشمل وزارة الزراعة ثفقات السفر ومرتب الإعارة والبدلات الأخرى المخصوص عليها بالقرار الجمهوري رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (٢٦ فبراير سنة ١٩٦٦)

ذكر يا معين الدين

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٦٦

رفع الحرمة عن أموال ومتلكات الدكتور عبد المنعم أحمد الشرقاوى
وعائلته وأخرين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٦٥ بفرض الحرمة
على أموال ومتلكات بعض الأشخاص ،

قرار :

مادة ١ - ترفع الحرمة عن أموال ومتلكات الأشخاص الآتى بيانهم :

(١) الدكتور عبد المنعم أحمد الشرقاوى وعائلته .

(٢) صبحى أحد حامد وعائلته .

(٣) ياسين جبريل جابر وعائلته .

(٤) جان صاف كفورى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٩٨ لسنة ١٩٦٦

باستثناء أموال ومتلكات السيد / عباس متول حاده وعائلته
من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحرمة عن أموال
وممتلكات بعض الأشخاص ،